Journal of Human and Social Sciences (JHSS) • Vol 7, Issue 7 (2023) • P: 110 - 102
https://journals.ajsrp.com/index.php/jhss
ISSN: 2522-3380 (Online) • ISSN: 2522-3380 (Print)

The role of the United Nations in protecting the rights of refugee children (An analytical study)

Mrs. Sarah Mohammed Al-Qahtani*[1], Dr. Rawa Ghazi Al-Makki[1]

[1] Faculty of Law | King Abdulaziz University | KSA

Received: 08/03/2023

Revised: 18/03/2023

Accepted: 19/04/2023

Published: 30/07/2023

* Corresponding author: saraq9911@gmail.com

Citation: Qahtani, S. M., & Makki, R. GH. (2023). The role of the United Nations in protecting the rights of refugee children (An analytical study). *Journal of Humanities & Social Sciences, 7(7),* 102 – 110. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q080323

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: International law aims to ensure the protection and maintenance of the rights of refugee children, and to realize this goal, the law has set a set of rules and agreements that seek to dedicate the actual, realistic and legal protection to this protection. It is noted that this law has guaranteed special protection for the groups of people most effected and affected by what may result from asylum, including a group of refugees. Children are the most vulnerable group of refugees.

In view of the recognized special weakness of the child in order to achieve the comprehensiveness of the legal framework for his protection, international law established a set of agreements on asylum, which in turn provided for a set of mechanisms and devices that contribute and assist refugees in general and children in particular by dedicating and enjoying their rights in most of countries they have sought refuge.

Keywords: child, asylum, international protection, united nations.

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأطفال اللاجئين: دراسة تحليلية

أ. ساره محمد القحطاني*[1]، الدكتورة / رواء غازي المكي[1]

[1] كلية الحقوق | جامعة الملك عبد العزيز | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف القانون الدولي الى ضمان حماية حقوق الأطفال اللاجئين وصيانتها، ولإدراك هذه الغاية وضع القانون مجموعة من القواعد والاتفاقيات تسعى الى التكريس الفعلي والواقعي والقانوني لهذه الحماية، ويلاحظ ان هذا القانون قد كفل حماية خاصة لفئات الأشخاص الأكثر تضرراً وتأثراً بما قد ينتج عن اللجوء بمن فيهم فئة الأطفال خاصة باعتبارهم الفئة الأضعف من اللاجئين.

ونظرا للضعف الخاص المعترف به للطفل بغية تحقيق شمولية الإطار القانوني لحمايته، وضع القانون الدولي مجموعة من الاتفاقيات الخاصة باللجوء والتي بدورها نصت على مجموعة من الاليات والأجهزة التي تساهم وتساعد اللاجئين بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة بتكريس والتمتع بحقوقهم في البلدان التي تم اللجوء اليها.

الكلمات المفتاحية: الطفل، اللجوء، الحماية الدولية، الأمم المتحدة.

المقدمة

يعتبر اللجوء ظاهرة اجتماعية ذات بعد انساني، وتثير مسألة اللاجئين عدة مشاكل قانونية وشكلية، بل وتعد مشكلة الأطفال اللاجئين من أعقد القضايا الإنسانية على المستوى الدولي، ولا يكفي إقرار مجموعة من الوثائق وإنما لابد من ضرورة وجود آليات تضمن رقابة وحماية حقوق هذه الفئة من اللاجئين، وتعتبر الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية أنشئت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان التي من بينها حقوق الأطفال اللاجئين. ومن هنا نطرح الإشكالية والتي تدور حول ما دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأطفال اللاجئين؟، متفرع من هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة كالاتي: ما هي أسباب اللجوء؟ ومن هو الطفل اللاجئ؟ وماهي المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ؟ وما دور منظمات الأمم المتحدة في حماية الطفل اللاجئ؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من المنظور العلمي في إثراء المكتبة القانونية لقلة الدراسات القانونية، ومن الناحية العملية توضيح مدى اتساع دائرة اللجوء وخاصة فئة الأطفال اللاجئين بشكل ملحوظ مؤخرا فأصبحت مشكلة تمس الدول كافتها،ومعرفة دور الأمم المتحدة في تنظيم وتوفير الحماية لهم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم اللجوء ومعرفة مفهوم الطفل اللاجئ والمشاكل التي يواجها، ومعرفة دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأطفال اللاجئين.

منهجية الدراسة

يعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي وفق ما تقضيه طبيعة الموضوع والدراسة، وذلك من خلال الرجوع للكتب والمقالات القانونية وتحليل القوانين والمعاهدات الدولية في مجال الدراسة.

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة وفصلين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم اللجوء

المطلب الأول: تعريف اللجوء

المطلب الثاني: أسباب اللجوء

المبحث الثاني: مفهوم الطفل اللاجئ

المطلب الأول: تعريف الطفل اللاجئ

المطلب الثاني: شروط اكتساب الطفل لصفة اللاجئ

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ

المبحث الثالث: دور منظمات الأمم المتحدة في حماية الطفل اللاجئ

المطلب الاول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الطفل اللاجئ

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ

المبحث الأول: مفهوم اللجوء

سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين، في المطلب الأول سوف يسلط الضوء على تعريف اللجوء، وفي المطلب الثاني سنتعرف على أسباب اللجوء كالاتي:

المطلب الأول: تعريف اللجوء

المطلب الثاني: أسباب اللجوء

المطلب الأول: تعريف اللجوء

- أولاً: اللجوء في اللغة:

مصدر لجَأَ إلى، لَجْئًا ولُجُوءًا، فهو لاجئ، والمفعول مَلجوءٌ إليه. ويقال "لجأ إلى الحصن وغيره: استتر به واعتصم واحتمى". ويقال " لجأ من القوم أي انفرد عنهم، وخرج عن زمرتهم الى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، ألجأه الى الشيء أي اضطره اليه". (لسان العرب – ابن منظور – (١٥٢/١)،١٩٩٤م).

- ثانياً: تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية:

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١، فاللاجئ هو "كل شخص يوجد، بنتيجة احداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهأو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". (المادة (١/أ/٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١م).

وورد تعريف اللاجئ أيضا في مبادئ بانكوك، التي تم إقرارها من قبل اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا لعام ١٩٦٦م، ووفقا للمادة (١) منها فإن اللاجئ "هو الشخص الذي يغادر دولته التي هو من رعاياها أو يمتلك جنسيتها، أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يريد العودة إليها أو التمتع بحمايتها لذات الأسباب التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١". (العاقر وعسول، ٢٠١٦م، ص٤٣).

وفي ضوء ما تقدم، نستنتج بأن المواثيق الدولية لم تتفق على مفهوم محدد للاجئ، بل تعددت لتتماشى مع الظروف المختلفة في كل مرحلة.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء

وورد في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨، مجموعة من الأسباب التي قد تدفع الشخص للجوء طالبا للحماية وهي كالآتي:

أولاً: الخوف

الخوف يمثل حالة نفسية ذاتية داخلية تختلف من شخص لآخر، مما يدفع الشخص للهرب من دولته باحثا عن مكان آمن يزيح هذا الشعور. ووفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥١، فإن هذا الخوف لا بد أن يحدد اللاجئ سببه، وأن يكون هو الدافع المباشر لطلبه للجوء، وله ما يبرره. (فرج، ٢٠٠٩م، ص١٦٩).

ثانياً: الإضطهاد

لم تنص الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء بتعريف محدد للإضطهاد، لذلك ينظر لهذا الأمر من جانبين، أحدهما إيجابي ويسمح بتفسير مصطلح الإضطهاد بطريقة مرنة تتضمن جميع أشكال الإضطهاد التي تتغير دائما وبشكل مستمر، أما الجانب السلبي فيتمثل بتفسيره بما يتفق مع رؤية ومصالح بعض الدول، وطبيعة نظرتها إلى الدول الأخرى وعلاقتها معها. لكن مع ذلك أكد البعض بأن الاضطهاد ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال والإجراءات والتدابير قانونية كانت أوفعلية، التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعاياها او مقيميها، أضرارا بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين، أو العنصر، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة إجتماعية معينة. (حورية، ٢٠١٤م، ص١٣٢).

ثالثاً: التمييز

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع..."، كما نص على "الناس جميعا سواء أما القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". (حورية، ٢٠١٤م، ص١٣٧). ويتمثل التمييز في تعرض الشخص إلى معاملة مختلفة، بتفضيل طرف على طرف أخر، وعدم تمتعه بالحقوق والحريات التي يتمتع بها من الأخرين، مما يجعله يفقد الأمان والإستقرار وهذا ما يلجئه إلى طلب الحماية والتمتع بالحقوق والحريات من دول أخرى.

رابعاً: العرق

لم ينص القانون الدولي على تعريف محدد للعرق، ولكن يمكن تعريفه على أنه انتماء مجموعة من الأشخاص إلى بيئة اجتماعية وثقافية تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة وتكون هي الأقلية في تلك الدولة. ويعد التمييز العرقيأحد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المندد بها على الصعيد الدولي، وتعرض الشخص للطعن في كرامته الإنسانية وتؤدي هذي الحواجز العرقية إلى نتائج خطيرة، وهذا ما يضع الشخص في موضع اللاجئ، لأن في هذه الحالات إنتمائه لعرق معين يعد سببا كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد، نظرا للظروف الخاصة التي تحيط بالطائفة (لطفي،٢٠١٩م، ص٢٢).

خامساً: فئة اجتماعية معينة

ليس هناك تعريف محدد للفئة الإجتماعية المقصود بها هنا، ويعود ذلك إلى عدم وجود اتفاق حول العناصر التي تميز فئة اجتماعية معينة عن باقي أفراد المجتمع. وبالرجوع إلى المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية، فإنهما تحظران التميز او سوء المعاملة المستندة لأسباب إجتماعية. ولتداخل مفهوم الفئة الاجتماعية المعينة مع باقي الأسباب الأخرى للجوء كالعرق والدين لكونهم أيضا يشيران لمجموعات متميزة، يمكن التعبير عنهم كمجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات أو وضع إجتماعي معين مشترك وينظر إليهم لكونهم فئة مختلفة عن أفراد المجتمع، كالعائلات الثرية، أو أصحاب المهنة الواحدة، أو العسكريين، أو القادة السياسيين. وهناك ظروف معينة تحيط بأفراد فئة اجتماعية معينة، يمكن أن يكون مجرد الإنتماءإلى هذه الفئة سببا كافيا للخوف من الإضطهاد، وذلك في حالة إنعدام ثقة الحكومة بهذه الفئة ومدى ولائها لها، أو بسبب التوجهات السياسية أو النشاط الإقتصادي لأفراد هذه الفئة.(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،١٩٧٩م، ص٢٧-٢٨).

وبعيدا عما تم ذكره في الإتفاقيات من أسباب، يمكن ان نعد الحروب من أكبر الأسباب التي تخلف خلفها عدد كبيرمن اللاجئين، كما تشير التقديرات إلى أن ٢٠ مليون شخص في أربع دول في شمال إفريقيا والشرق الأوسط فروا لاجئين من الجوع بحثا عن مصادر غذائية مستقرة، وتغير المناخ من إحدى أسباب اللجوء الكبرى أيضا، حيث تشرد ١٣ مليون من سكان الساحل بسبب تغير المناخ. (Phineas, 2017)

المبحث الثاني: مفهوم الطفل اللاجئ

سوف يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سوف يسلط الضوء على تعريف الطفل اللاجئ، وفي المطلب الثاني سنتعرف على الشروط اللازم توافرها لاكتساب الطفل صفة اللاجئ، ثم سنتطرق لأبرز المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ كالاتي:

المطلب الأول: تعريف الطفل اللاجئ

المطلب الثاني: شروط اكتساب الطفل لصفة اللاجئ

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ

المطلب الأول: تعريف الطفل اللاجئ

لم يرد تعريف محدد للطفل اللاجئ في الإتفاقيات الدولية، ولكن كثيرا ما تم ذكر مصطلح الطفل والطفولة في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات واعلانات حقوق الإنسان. فنصت إتفاقية حقوق الطفل على تعريف الطفل على انه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، (المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩م). وتعتبر إتفاقية الطفل هي الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح وصريح.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته١٩٩٠، عرف الطفل في المادة الثانية على أنه كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة، وهذا التعريف يشبه التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف أكثر وضوح ودقة، وأنه لم يفيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. (زيدان،٢٠٠٤م، ص٢٢٧).

حددت مختلف المعاهدات الدولية الخاصة باللجوء تعريف اللاجئ كما ذكرنا سابقا في المبحث الأول ، وتعد هذه الأخيرة مهمه بالنسبة للأطفال اللاجئين، حيث تلتزم الدول بعد التصديق عليها بالإلتزامبالمبادئ والقواعد التي أتت بها، حيث تحدد اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول المكمل لها ١٩٦٧، المعايير المحددة لمنح صفة اللاجئ، والتي تنطبق وبنفس الأسلوب على الأطفال والراشدين على حد سواء، أي عدم التميز بينهم بغض النظر عن العمر، خاصة أن الأطفال اللاجئين يكونون في معظم الحالات مصحوبين بأحد أوليائهم أو كليهما، ويعتبر موضوع تحديد مركز اللاجئ للطفل أكثر صعوبة وتعقيدا من البالغين، حيث يجب إيلاء إهتمام خاص بهذه الفئة عند طلب اللجوء. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٧٩م، ص١٧-٢٤).

المطلب الثاني: شروط اكتساب الطفل لصفة اللاجئ

أولاً: وجود الشخص خارج إقليم دولته

للاعتراف بصفة اللاجئ لأي شخص يحمل جنسية دولة ما، لا بد أن يتواجد خارج حدود هذه الدولة، وهذه قاعدة عامة لا إستثناءات لها، إذ أن الحماية الدولية لا تطبق على الشخص الذي لا يزال موجود ضمن نطاق الإختصاص الإقليمي لبلده، بل يتطلب لقيامها مغادرة الشخص لدولته وإثبات إنالإضطهاد الذي تعرض له كان من قبل دولته الحامل لجنسيتها. وليس من الضروري أن يكون

الخوف المبرر من الإضطهاد له علاقة بكامل إقليم دولة جنسيته، بل يكفي أن التعرض للاضطهاد لفئة عرقية أو قومية في جزء من إقليم الدولة، فلا يحرم الطفل من حقه في طلب اللجوء بحجة أنه بإمكانه البحث عن ملجئ له في جزء أخر من نفس دولته. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،١٩٧٩م، ص٣٠-٣١).

ثانياً: الخوف المبرر من التعرض للإضطهاد

يعد الخوف حالة نفسية وذاتية في أن واحد، ويجب أن يثبت طالب اللجوء هذا الخوف بأدلة ملموسة وهذا ما يعني أن الحالة النفسية لطالب اللجوء ليست هي وحدها التي تحدد وضعه كلاجئ، بل لا بد أن تستند هذه الحالة النفسية على حالة موضوعية، وعليه فإن عبارة "خوف له ما يبرره" تتضمن عنصرين أحدهما نفسي يتمثل في الخوف والأخر موضوعي يتمثل في أسباب هذا الخوف، ويجب أن يؤخذ كلا العنصرين في الإعتبار. (فرغلي، ص٤٢٩).

ثالثا: غياب حماية الدولة التي يحمل جنسيتها، أو بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية

أن العنصر الأساسي للاعتراف بالشخص كلاجئ ومنحه الحماية الدولية هو غياب الحماية الوطنية ضد الإضطهاد الذي يتعرض له، ويستوي الأمر ما إذا كان الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته حامل جنسيتها أو غير راغب فيها، ويكون الشخص غير قادر على الإستفادة من حماية دولته أما نتيجة لظروف خارج إرادته كحالة حرب أو أزمات أخرى تمنع الدولة من بسط حمايتها على رعاياها او تجعل هذه الحماية وإن وجدت غير فعالة، أو نتيجة لرفض هذه الدولة منحه الحماية والذي يتخذ في هذا الموقف مظاهر عديدة، كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريان مفعوله أو رفض قبوله على أرض وطنه، مما يؤكد أو يعزز خوف هذا الشخص من التعرض للاضطهاد. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،١٩٧٩م، ص٢٥).

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ

وصول الأطفال لبلد الملجأ لا يعد نهاية الطريق، ولكنه بداية رحلة أخرى. وقد تكون بداية لمعاناة جديدة تسلبهم حقوقهم التي من الواجب والبديهي تمتعهم بها. يواجهون الأطفال اللاجئين مشاكل وعواقب كثيرة منذ لحظة عبورهم لحدود دولتهم ومنها:

1. الاستغلال غير الإنساني

يتعرض الأطفال لجميع أشكال العنف والإستغلال التي تهدد حقه في الحياة، ويكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين الأكثر عرضه للعديد من الأخطار التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونموهم على غرار الإتجار بالأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي والتي في أغلب الأحيان تكون الفتيات هم الضحايا لمثل هذه الجرائم، غير أن هناك أيضا تقارير تفيد بوقوع إعتداءات جنسية على الصبية اللاجئين، أو استغلالهم في المشاركة في الأنشطة الإجرامية. ولا يجوز أن يدفع هؤلاء الأطفال الأبرياء الثمن، بل ينبغي أن يحصلوا على المساعدة بوصفهم ضحايا لانتهاك جسيم لحقوق الانسان. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،١٩٩٤م، ص٨٤).

2. الجوع ونقص التغذية

تعد مشكلة الحصول على الغذاء من المشاكل الرئيسية التي تواجه اللاجئين، والأطفال هم أكثر المتضررين لكونهم في فترة بناء وتكوين بنياتهم. وبالرغم من المساعدات الإنسانية التي تقدمها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلاأنها غير كافية ولا تصل إلا لقلة من اللاجئين، وقد يلجئ بعضا من الأطفال اللاجئين إلى العمل بصورة غير قانونية للحصول على المأكل والمشرب، وهناك من يجبره الجوع والفقر على أكل أوراق الشجر وشرب المياه الملوثة والتي تؤدي به في نهاية المطاف إلى دوامة الأمراض. (خليفة،٢٠٢٠م، ص٣٤).

المبحث الثالث: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الطفل اللاجئ

لعبت منظمة الأمم المتحدة دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحماية حقوق الأطفال اللاجئين بشكل خاص وذلك من خلال المنظمات التي انشأتها والتي سنتناولها بشكل مفصل من خلال تقسيمها على مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الطفل اللاجئ

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ

المطلب الأول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الطفل اللاجئ

أنشأت لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة (٤٣) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التيإعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتكون اللجنة من خبراء ذوي خبرة وكفاءة في مجال الطفولة ويزاولون مهامهم بصفة مستقلة، حيث ينتخبون أعضاء هذه اللجنة من بين رعايا الدول، آخذين بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي المنصف للتمثيل، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، يجتمعون

أعضاء اللجنة في جنيف وتعقد اللجنة إعتياديا ثلاث دورات كل عام، وتكون مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع إجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة، كما تصدر تفسيرات فيما يخص الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل. (نادية، ٢٠١٤م، ص٣-٤).

وطبقا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، فإن مهام اللجنة تتمثل في تلقي التقارير من الدول الأطراف في الإتفاقية وفحصها، وتتعهد الدول بتقديم تقارير بصفة دورية للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ومضمون هذه التقارير يتمحور حول ما يخص حالة حقوق الأطفال في بلدانهم والتدابير المتخذة من قبلهم لحماية هذه الحقوق، وتقدم الدول هذه التقارير في غضون سنتين بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، وفي كل خمس سنوات من بعد ذلك. (المادة (١/٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩م).

تدون الدول في التقارير الدورية الصعاب والعوائق التي تحول وتؤثر على الوفاء بالالتزامات التي تعهدن بها بموجب هذه الإتفاقية، ويجب أن تشمل هذه التقارير معلومات كاملة لتسمح للجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني، ويمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف أي معلومات إضافية لها علاقة بتنفيذ الإتفاقية، وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الإقتصاديوالإجتماعي تقارير عن أنشطتها، ويجب على الدول الأطراف أن تنشر تقاريرها على نطاق واسع لأفراد بلدانها. (المادة (٦/٥/٤/٢/٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩م).

ووفقا لما ورد في المادة (٦٧) من النظام الداخلي للجنة، فإنه في حالة عدم تقديم التقارير من قبل الدول يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة بذلك، ثم تقدم اللجنة تنبيها بضرورة تقديم التقارير المطلوبة منها، ومن ثم تنظر اللجنة في الحالة حسب ما تراه مناسبا، وتقوم برفع تقرير إلى الجمعية العامة، وبعد تلقي اللجنة تقارير الدول تقوم بدراستها، حيث يجتمع فريق تابع للجنة قبل كل دورة للقيام بالدراسة التمهيدية لتلك التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف، ثم بعد ذلك تناقشها مع ممثلي الدول. وينظر الفريق التابع للجنة في التقارير التي تقدمها المنظمات وهيئات حقوق الإنسان، والمقرر الخاص بحماية الأطفال من زمن النزاعات المسلحة، ومن ثم يتم تقديمها إلى اللجنة لتقوم بمناقشتها في دورتها الإعتيادية، وترسل اللجنة الملاحظات للدول المعنية وتدعوها للرد عليها أثناء إنعقاد الدورة، وبعد مناقشتها تعتد اللجنة ملاحظاتها والتي تحث فيها الدول الأطراف على ضرورة تحسين تنفيذ الإتفاقية وتطبيق التوصيات التي توصلت الى اللجنة. (زيدان، ٢٠٠٤م، ص٣٥٤).

ما يؤخذ على هذه اللجنة هو عدم تمكن الأطفال من رفع شكاويهم ومطالباتهم بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم أمام اللجنة، أما فيما يخص الأطفال اللاجئين فتبذل اللجنة قصارى جهدها على تنفيذ الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، خاصة المادة (٢٢) منها والتي أهتمت بالأطفال اللاجئين والزمت الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم قانونيا وانسانيا سواء كانوا مصحوبين او غير مصحوبين، مع مراعاة حالتهم وضرورة دراسة طلب لجوئهم على حدة، ومراعاة مصالحهم الفضلى، إضافة الى الحرص على تمتعهم بجميع الحقوق والضمانات التي أتت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. (المزروعي،٢٠١٦م، ص٣٣).

نرى ان لجنة حقوق الطفل أولت اهتمامها بالأطفال اللاجئين بإصدارها لعدة مبادئ وتعليقات توجيهية لتكملة نصوص الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١، حرصا على توفير حماية أكبر لهم وضمان حقوق هذه الفئة المستضعفة من اللاجئين، إلا أنه لابد على اللجنة من أن تراقب وتتحقق من التقارير التي تقدمها الدول لحالة الأطفال في دولهم، لكون أن بعضها قد تزور الحالات الفعلية، ويحرم العديد من الأطفال اللاجئين من أبسط حقوقهم في الدول الملجأ.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من بين أهم المنظمات والأجهزة الدولية التي توفر الحماية الدولية للاجئين، وتخص الأطفال اللاجئين باهتمام خاص. ومن الممكن تعريفها على أنها "عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين، والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم، بإشراف وتوجيه من المجلس الإقتصاديوالإجتماعي لهذه الجمعية الأممية، ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي". (بديوي، ٢٠١٦م، ص٧٦).

توفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الإقتصاديوالإجتماعي، واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأهتمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بفئة اللاجئين وطالبي اللجوء أساسا، ليمتد إختصاصها ليمس جميع اللاجئين الذين أصبحوا كذلك جراء الكوارث التي هي من صنع البشر، ويمكن حصر هذه الكوارث التي يصنعها البشر في: الحروب والنزاعات المسلحة، أعمال العدوان والسيطرة الأجنبية والتدخل الأجنبي المسلح، الإحتلالوالإستعمار، سياسات التفرقة العنصرية، والأنظمة القمعية المتفوقة في ممارسة التمييز والإضطهاد، والفصل القصري، وإنتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعمليات الطرد القسري الجماعي والعوامل الإقتصاديةوالإجتماعية التي تهدد السلامة الجسدية والبقاء على قيد الحياة، والمشاكل الهيكلية للتنمية والإضطرابات البيئية نتيجة سلوكيات البشر الخاطئة والمضرة للبيئة. (انصاري،٢٠١٥م، ص٦٣).

وبالتالي، فان إختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يشمل جميع الأشخاص الذين هم خارج بلدانهم الأصلية لأي سبب من الأسباب المذكورة آنفا أو لأسباب أخرى، كما توصي المادة (٣٥) من نظام المفوضية الدول على ضرورة التعاون مع المفوضية عند القيام بمهامها. (انصاري،٢٠١٥م، ص٦٦).

وتمارس المفوضية اختصاصاتها بكل حيادية وبعيدا عن السياسة، أي تختص بالمهام الإنسانية والإجتماعية، ويمكن القول إن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهمتين رئيسيتين في حماية الأطفال اللاجئين، وهي توفير الحماية القانونية والمساعدات الإنسانية ومهمة إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. ويمكن تلخيص هذه المهمتين كالاتي:

أولاً: توفير الحماية القانونية والمساعدات الإنسانية

تعد الحماية الدولية هي السبب الرئيسي وراء إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أي ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسيةللاجئين، وتوفير الحماية للفئات الأكثر حاجة لها، كالأطفال والنساء وكبار السن، وغيرهم من الفئات الضعيفة، كتوفير المواد الغذائية الكافية للأطفال وتوفير المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي البيئي، والمأوى والملبس والخدمات الصحية اللازمة، ومنع سوء معاملتهم واستغلالهم او تجنيدهم عسكريا. (صبرينة،٢٠٠٨م، ص٥٤).

تعمل المفوضية على تقديم المساعدات والخدمات التقنية مع التنسيق مع دول اللجوء أو الشركاء، لمساعدة الدول على تطوير قوانينها وسياستها فيما يخص اللجوء وفق المعايير الدولية، كما تقوم المفوضية بتنظيم المؤتمرات والمشاورات للبحث عن الحلول وتحديات الحماية، ومحاولة إيجاد حلول فعالة ومستدامة، وتقديم المشورات القانونية والقضائية للأشخاص الخاضعين لولايتها. (بديوي،٢٠١٦م، ص٤٣).

تبذل المفوضية كامل جهودها لإشراك السلطات المختصة فيما يخص تحديد المصالح الفضلى للأطفال، ويجب أن يكون تحديد المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين وخاصة غير المصحوبين في أقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز سنتين بعد التعرف على هوية الطفل، وهذا لا يعني أن يترك الأطفال دون حماية ومساعدة إلى غاية الإنتهاء من التحديد الشامل للمصالح الفضلى للأطفال اللاجئين، حيث لابد من تلقيهم للحماية والمساعدة بصورة منتظمة. (خضراوي،٢٠١٧م، ص١٢٣).

ثانياً: إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

عند التماس حلول دائمة، ينبغي الإهتمام بعناية بمبادئ وحدة الأسرة والمصالح الفضلى للطفل، وقد يواجه الأطفال صعوبات معينة في عملية الإنتقال وإعادة الإندماج، وبعض الأطفال وبشكل خاص يحتاجون إلى حماية ومساعدة خاصتين مثل أولئك غير المصحوبين بذويهم، وذلك لمعاونتهم في العثور على حلول أكثر دواما وسهولة التكيف معها. وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفير ثلاثة حلول رئيسية وهي:

1. العودة الطوعية إلى الوطن

تعد العودة الطوعية أو الاختيارية إلى الوطن بمثابة الحل الدائم والأكثر استصواب، بل وهو الحل الأكثر تفضيلا لأغلب فئات اللاجئين العمرية، إذ أنه يتيح للاجئ بصورة مثالية أن يستأنف حياته الطبيعية المعتادة في وطنه ويستعيد روابطه الثقافية والدينية داخل موطنه، وهو أيضا أكثر الحلول قابلية للتطبيق على أكبر عدد من الأطفال اللاجئين. (قوراري ورحلي،٢٠١٧م، ص٣٤٥).

تتم هذه العمليات وفق المادة (١) من النظام الأساسي للمفوضية، بمساعدة الحكومات والمؤسسات الخاصة، مع موافقة الحكومات المعنية بهذه العمليات، كما أن المفوضية ساهمت في عودة حوالي ٢٥٠ لاجئا جزائري الجنسية من تونس والمغرب بعد أن نالت الجزائر استقلالها في ١٩٦٢م، وفي ١٩٩٣م و١٩٩٥م قامت بإعادة حوالي ١,٧ مليون لاجئ موزمبيقي إلى بلدهم الأصلي. وعند قيام المفوضية بهذه العملية يجب عليها أن تتقيد بعدة شروط وهي تعد ضمانات للاجئين:

- أن تكون الأوضاع في الدولة الأصلية للاجئين قد تحسنت لكي يتمكن اللاجئين من العودة لأوطانهم بأمان احتراما لكرامتهم.
- يجب إحترام الطابع الطوعي للعودة، وتقديم ضمانات قانونية للاجئين العائدين.
- تسهيل عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للوصول إلى اللاجئين والعائدين.
- تسجيل الشروط الأساسية للعودة الطوعية في إتفاق رسمي وموقع بين المفوضية والأطراف المعنية.
- إجراء المفوضية مقابلات ومشورات وتسجيل المرشحين في بيئة آمنه للعودة.
- القيام ببرامج إعادة التأهيل، وبالإشتراك مع الشركاء ومتابعة الإجراءات القانونية والبدنية والمادية للعائدين. (قواريورحلي،٢٠١٧م، ص٤٣٢).

2. التوطين المحلي

في حال لم تكن العودة الطوعية إلى الوطن ممكنه تلجأ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى التوطين المحلي كحل ثاني في حالة فشل الحل الأول، وتتم هذه العملية بالتنسيق والتعاون مع الحكومات المانحة للجوء والمنظمات المختصة في هذا المجال، ولهذا الحل أيضا شروط تتمثل في الآتي:

- موافقة الحكومات والدول المضيفة لإدماج اللاجئين في بلدانهم لتسهيل عمليات الإدماج المحلي للاجئين، وما قد تسببه هذه العملية من تهديد في النظام السياسي والإقتصاديوالإجتماعي لدول الملجأ.
- تأييد المواطنين وسكان البلد إدماج اللاجئين في أوطانهم لتفادي النزاعات بين المواطنين واللاجئين فيما بعد.
- توفير الظروف المعيشية المناسبة من قبل دول الملجأ من مسكن وتعليم وعمل وخدمات صحية لتسهيل عملية الإندماج على اللاجئين.
- إحترام إرادة اللاجئين في الإدماج المحلي، أي يكون بصورة طوعية لا بالإجبار. (خضراوي، ٢٠١٧م، ص٤٣).

يجب على الدول التي تقبل إدماج اللاجئين في مجتمعاتها أن توفر لهم القدر الكافي والموزون من الأغذية والخدمات الصحية، وتسهل عمليات التحاق الأطفال بالمدارس، أي توفر لهم التعليم والتدريب على لغة وثقافة دولة التوطين، وتقديم منح دراسية وتعليمية لهم، إضافة الى التكوين المهني للمراهقين لتسهيل عملية إيجاد عمل لهم لتلبية حاجياتهم وحاجيات أسرهم.

3. إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث

تلجأ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى هذا الحل الأخير في حال فشلت العودة الطوعية أو الإدماج المحلي، وتقوم المفوضية بإعادة توطين اللاجئين إلى بلد ثالث في حالة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي قد يتعرض لها اللاجئين.

تتم عملية التوطين في بلد ثالث طبقا لشروط معينة، وهي عدم وجود مشاكل قانونية أو مادية في البلد الذين يريدون التوطين فيه، وأنه الحل الوحيد الذي يمكن أن يكون لحل مشاكل ومعاناة اللاجئين، وتلعب المفوضية دورا رئيسا في محاولة إقناع الدول من أجل منح فرصة للاجئين لإبتداء وبناء حياتهم في بلد جديد.(بديوي، ٢٠١٦م، ص١٢٠).

يجب مراعاة الأولوية عند التوطين في بلد ثالث لفئات اللاجئين الأكثر عرضه لخطر الطرد أو الرد في البلد المضيف، والذين يعانون من التهديدات التي قد تمس حياتهم وحرياتهم الأساسية، وضرورة إعطاء الأولوية للأطفال والنساء والأشخاص المعرضين للتعذيب والعنف والمرض، والذين لا تتوفر لهم فرص العلاج في بلد اللجوء والمعاقين جسديا. (بديوي، ٢٠١٦م، ص١٢٢).

نستنتج من خلال ما سبقأن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لها دور بارز وفعال في حماية الأطفال اللاجئين، ويجب على المفوضية في حالة إعادة توطين الأطفال اللاجئين في دول مختلفة أن تحرص على أختيار الدول التي تكون قريبة من ثقافتهم وعاداتهم التي أكتسبوها في دولهم الأصلية، وعدم اللجوء إلى هذا الحل بطريقة عشوائية، ومنح الأولوية للأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى الإستقرار والأمن والأمان.

الخاتمة

تعد مشكلة الأطفال اللاجئين من أعقد القضايا على المستوى الدولي والإقليمي، فهذه الفئة بحاجة ماسة لرعاية وتوفير خدمات خاصة بالإضافةإلى الأمن والإستقرار، فضلا عن حاجتهم إلى حقوقهم الأساسية التي تحفظ لهم الكرامة، وحق اللجوء بالنسبة للأطفال اللاجئين معترف به دوليا ومنظم له وليس منحه من الدول المستضيفة، فقد نظمته مختلف المنظمات العالمية والإقليميةوعلى هذه الدول توفير الحماية. وقد توصلنامن خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في الآتي:

النتائج

- يحظى الأطفال اللاجئين باهتمام دولي كبير وحماية دولية فعلية لكونهم الفئة الأضعف من بين اللاجئين عامة.
- لا يجوز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى دولته الأم، ولا يجوز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الإجتماعية والحقوقية.
- أن حقوق الطفل اللاجئ جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأناللإتفاقيات العالمية والإقليمية دور مهم في إقرار هذه الحقوق والحماية للأطفال اللاجئين.

التوصيات

- إعادة البحث في الجوانب القانونية والواقعية لحق اللجوء، وإعادة النظر في شروط قبول طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال.

- التكثيف من دور الآليات الدولية الموجودة مما يعمل على ترسيخ حق اللجوء كحقيقة قانونية في الممارسات الدولية.
- توحيد الإمكانيات الدولية والإقليمية وتوفير الإحتياجاتالأساسية لفئة الأطفال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم

- لسان العرب – ابن منظور – (١٥٢/١)، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م

ثانياً: الكتب

- انصاري، خالد، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.
- قوراري، سليمان ورحلي، سعاد، مأساة اللاجئين في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، ٢٠١٧م.
- لطفي، خالد حسن، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩م.

ثالثاً: رسائل الدكتوراة والماجستير

- العاقر امينة وعسول امينة، "النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ٢٠١٦م.
- المزروعي، زهرة علي، "الحماية الدولية للطفل اللاجئ"، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.
- بديوي، بلال حميد، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦م.
- حورية، ايت قاسي، "تطور الحماية الدولية للاجئين"، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، ٢٠١٤م.
- خضراوي، عقبة، "حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي"، أطروحة دكتوراة، جامعة جيلالي اليابس، ٢٠١٧.
- خليفة، عمران علي، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراة، جامعة سونان امبيل الإسلامية الحكومية، ٢٠٢٠م
- زيدان، فاطمة شحاته، "مركز الطفل في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

رابعاً: المجلات

- صبرينة، بن عمارة، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين، مجلة الحقيقة، المجلد ٧، العدد ١١، ٢٠٠٨م.
- فرج، صلاح الدين طلب، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٩م.
- فرغلي، احمد عبد الموجود، "المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص"، المجلة القانونية، العدد ٠٧٥٨ – ٢٥٣٧.

خامساً: وقائع المؤتمر

- نادية، عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، اعمال المؤتمر السادس: الحماية الدولية للطفل، ٢٠١٤م.

سادساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، (نوفمبر ١٩٨٩م).
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١م)، قرار رقم ٤٢٩ د-٥.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف،١٩٧٩م.
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، جنيف، ١٩٩٤م.

سابعاً: المراجع الأجنبية

- Phineas Rueckert, 5 of the biggest reasons why people become refugees, 2017, https://www.globalcitizen.org/en/content/reasons-why-people-become-refugees/, April 5, 2023.